وسلم لاستيفازه لشغل آخر فاسرع في الاكل ليقضي حاجته
منه ويرد المجموعة ثم يذهب في ذلك الشغل وقوله فجعل النبي
صلى الله عليه وسلم يقسمه اي يفرقه على من يراه اهلا لذلك
وهذا التمر كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتبرع بتفريقه
صلى الله عليه وسلم فلهذا كان يأكل منه والله اعلم **باب**
نهي الاكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوها في لغة الا باذن
اصحابه فيه شعبة عن جبلة بن سحيم قال كان الزبير رضي الله
عنه يرزقنا التمر وكان اصاب الناس يومئذ جهد فكنا نأكل
فمر علينا ابن عمر رضي الله عنهما ونحن نأكل فيقول لا تقارنوا
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القران الا ان يستاذن
الرجل اخاه قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر
يعني الاستيذان وفي الرواية الاخرى عن سفيان عن جبلة
عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل
بين التمرتين حتى يستاذن اصحابه الشرح هذا النهي متفق
عليه حتى يستاذنهم فاذا اذنوا فلا باس واختلفوا في ان هذا
النهي على التحريم او على الكراهة والادب فنقل القاضي عياض
عن اهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم انه للكراهة والادب
والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران
حرام الا برضاهم ويحصل الرضى بتصريحهم به او بما يقوم مقام
التصريح من قرينة حال او دلالة عليهم كلهم بحيث نعلم
يقينا او ظنا قويا انهم يرضون به ومتى شك في رضاهم فهو حرام
وان كان الطعام لغيرهم او لاحدهم اشترط رضاه وحده فان
قرن بغير رضاه فحرام ويستحب ان يستاذن الاكلين معه
ولا يجب وان كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم
عليه القران ثم ان كان في الطعام قلة فحسن ان لا يقرن

ليساويهم

ليساويهم وان كان كثيرا بحيث يتفضل عنهم فلا باس بقرانه لكن
الادب مطلقا التاني في الاكل وترك الشره الا ان يكون مستعجلا
ويريد الاسراع لشغل اخر كما سبق في الباب قبله قال الخطابي
انما كان هذا في زمنهم وحين كان الطعام ضيقا فاما اليوم مع
اتساع الحال فلا حاجة الى الاذن وليس كما قال بل الصواب ما ذكرناه
من التفصيل فان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ثبت
السبب كيف وهو غير ثابت والله اعلم وقوله اصاب الناس جهد
يعني قلة وحاجة ومشقة وقوله يقرن اي يجمع وهو بضم الراء
وكسرها لغتان وقوله نهى عن الاقران هكذا هو في الاصول والمعروف
في اللغة القران يقال قرن بين الشيئين قالوا ولا يقال اقرن
وقوله قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر يعني بالكلمة
الكلام وهذا شائع معروف وهذا الذي قاله شعبة لا يؤثر في
رفع الاستيذان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه نفاه بظن
وحسبان وقد اثبته سفيان في الرواية الثانية فثبت والله اعلم
باب ادخار التمر وجواز الاقوات من الاقوات
للعيال فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يجوع اهل بيت عندهم
التمر وفي الرواية الاخرى بيت لا تمر فيه جياع اهله قالها مرتين
او ثلاثا فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه
وفي اسناده عبد الله بن مسلمة عن يعقوب عن محمد بن طحلاء
عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عن عائشة اما طحلا
فبفتح الطاء واسكان الحاء المهملتين وبالمد واما ابو الرجال
فلقب له لانه كان له عشرة اولاد رجال قامه عمرة بنت عبد الرحمن
وهذا الاسناد كله مدنيون والله اعلم **باب**
فضل تمر المدينة فيه قوله صلى الله عليه وسلم من اكل سبع تمرات
من ما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي وفي الرواية

Copyright © King Saud University